

و بحمده و التعلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 باسمه شانه تجرد

فترى زيد و عمته ما عرفت انه انت الذي كان في ذلك على الله تعالى
 ليست حتى ما فعل ابوي تلمذ في ذلك و لا شك في ذلك و صاحب الجليل
 على من قد بلغ في طهران بوجه اصحاب الجريم محمد الا بومين في
 الحديث على و المراد على و انهم بالاسلام اصحاب الجليل
 قرين في هذه الرسالة و صاحب جمال الا بومين في الحديث على غير
 و الذي على السلام فقلنا انهم في ذلك في ذلك الى ان يطلب و زوجة
 قوله و حسن عليه المرتبة ما عرفت هذا انما كانت الالفة
 بالفاصل و من سمى قائله بدو الحجاب بالانقياس و هو
 قائل ان الالف و الهم حقيقيا في الالف و الالف و الالف
 في المرقى و الحرثية ^{بشكر}

عم عتوا و طهت على كل من التوحيد من انوثا قابيل و ذلك في يوم
 مات كافر و زوجة ما عرفت دعوى النبي صلى الله عليه وسلم و لم يتقبل به
 اسمها بالظلال انما كافر و هذا من انوثا قابيل و انما على السلام في
 في التار سر بر ابا ابا طالب الشيخ هذا مراده فان على السلام في
 شعري ما اخذوا ابوا و مر بر ابا ابا طالب في زوجة ليح هذا لان
 اهل النار متفاوتون في العذاب و هو قلنا ان ابا على السلام في النور
 اومات كافر مر يدا ابي على السلام ابا طالب شيخ هذا هو قلنا ان
 ابوي النبي صلى الله عليه وسلم في النار و قلنا مات ابوي النبي صلى الله عليه وسلم
 الكفر من رجا ابا طالب و زوجة ليح هذا الضعيف النفاق
 و الذي رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين الغفرة و الا من انوار الغفرة
 مما لم يبلغ اليه دعوى يوم يخرج بذلك السوم على كل من كان في يوم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم و بدو عليه في ذلك في انما على السلام انفسه
 قوما اتهم من انه من قبله احقرهم بمشور و والارسل في
 عم آسافات انما نفا هو الذي في الحديث و لا فخر في غيره فما سؤنات
 بان السبع يجوز القائل و هو حق ان الله تكفي في الحديث لقول تكفي و انما

في حق شرك اهل مكة يوافق ستمتهم خلق السموات والارض والعرش
 العرش والارض والعرش خلق السموات والارض والعرش والارض والعرش
 ابيه علي السلام عباده وحده زوجة عبد الله فما شو من ان الله
 تعاقرت اهل مكة ليسوا بالخلق بلية العباد فقط ومعناه انهم
 يعبدون الاصنام ويحجبون بها عن الحق شفا قهرهم ابراهيم عليه السلام
 كما هو صريح الاية ويسمى شركهم في العبادة بعد دعوة النبي ص
 في قوله سبحانه ان يدعوهم ليعبدوا من دون الله
 انما يشركون به الله في العبادة كما فعل اهل الفروع فيسمى ذلك الشرك كقولنا
 حوله انما يشركون به الله في العبادة
 تشبيهه بالشرك بعد دعوة النبي التوحيد في العبادة وليس
 كقول حقيقة وذلك لان الكفر حقيقة هو عدم تصديق ما بين يديها من ضرورة
 جيلته عند تلك الاوراد الكفر ليس في تلك العبادة عدم تصديق
 بين يديه ولكن حقيقة كسر امره وعدم تصديق العقل في ادل
 عليه من ان كان الاسلام هو الحق كما يورأ في حقيقة كسر كماله
 في الفصل الثاني في حق عبادة الاصنام الا يدل على العقل يقينا بل يقينه
 سمع قوله تعالى نفس ربنا نؤمنه وانما الكفر العقول الرباني بالخلق عند

قوله سبحانه ان يدعوهم ليعبدوا من دون الله
 انما يشركون به الله في العبادة كما فعل اهل الفروع فيسمى ذلك الشرك كقولنا
 حوله انما يشركون به الله في العبادة

عند خلقه مع لاسل الفقرة كما سياتي في الفصل الثاني ووالله اعلم
 مؤمنان بالخلق والحق هو الله تعالى ومؤمنان في خلق فلم يشعرا بالخلق
 لطيف العقول كما لم يشعرا السمع الفصح الثالث اصل
 من اجل البرعت فليس ان الله ما اشاعه وهم اشاعه
 اليه من الكفر ولا اشاعه من كراهه اشاعه ولا من كراهه اشاعه
 وهم اشاعه الشيعي الى منصور الزبير في تحديده في بالواحدة وكلمتهم
 حقيقين ووقع الخلاف بينهم في بعض المسائل وكلاهما مختلف من
 من اجله اصله التوحيد ليرجمها الاعتقاد بجهة واحدا فتشغول
 اعتبار العقل في التيمان والكفر كما يشاء السمع فيها وقاية الى
 تصديق القول الحق مع ذلك وانكم الاشاعرة وقالوا الاعتبار
 للعقل في التيمان والكفر باجماعهم ان فقط قاطبة انصار وعند
 الاشعري ان عقولهم الاعتقاد بلما اذا اعتقد من الشرك
 ولم يتبع اليه الحق كان معذورا استبرأ لغير قوله تعالى وما كنا
 معذرين حتى نبعث رسولا قوله ان عقولهم الاعتقاد بلما
 بان كان خالي الاخص من الاعتقاد بالخلق والكفر بالخلق قوله وما

اعتقد الشرك في الخلق والشرك في العبادات قال شارحان
المعتبر عندهم هو السمع دون العقل انتهى قولان المعتبر في
الايان والكثير قولهم ان هذه الاشياء لم تسمع دون العقل
ولما اخترت الايمان والكفر الوقت بتدريج الرسل فيما علم ضرورة
بجهد ربهم عند ذلك فادعواهم بتدريج في بعض ما علم ضرورة محمد
من عند الله تعالى انما طبع الله في شعور ولسان اهل الفقه
بالخالق مجرد عقل الباشا على ايمان عند اشعوى القول شارح القوم
في اوله ككلام صاحب الوقت اشعار بان العقائد يجب ان تؤخذ
من الشرح اليقظ بما وان استعمل العقل في تفرقة اليقظ بنها
ان اشبات فلا تواليان اهل الفقه بالخالف يعتقد عند الاشاعة
وصاحب القوم في اشعوى وما استعمل في عقله كما قال هو ووجه
الخالف لانه لا يتصور عقلا عليه كاسي وقال كتاب التحقيق شرح
الاصول الفكي كقولها الاشاعة من اعتقد شركا ولم يتبع اليه
الدعوة ولم يعد ورضى بعبادته من اهل السنة انتهى قولين اعتقد
الشرك في الشرك في الخلق وفي العبادات ووالله رسول الله صلى الله

السلام موحدان في الخلق ويعتقدان الشرك في العبادات ولم
يلعب اليها الدعوة فجاز عند الاشاعة ان يتخير من اهل السنة بعض
الاعتقاد ويستغفرون الرسول صلى الله عليه وسلم وكيفية الاعتقاد
عليها وما يما يتخير من غيرها ما هي وكيفية الشفيع ايها او امره او هو
شخصه الا صاحب وقاية الميزان الاصول مائة اصحاب الحديث الكون
وغيرهم وفي تايههم بان الميسر عليهم الايمان واليهم عليهم الكفر حتى
لومات على الكفر اوسط الايمان قبل بلوغ الدعوة اليهم في مشية اشعوى
اشعوى وعندهم وان اشادوا عليهم بطنه وهو قول معتقد بعدد
ومواضيا لبعض مشايخنا من غير ائمتهم من اهل السنة في الاصول
كلها بمنزلة النسيان والظانين انتهى قول غير ائمتهم قالوا او بعض
مشايخنا من قولهم في الاصول كلها ارض حال موتهم على الايمان
بالخالق اوسط الكفر به لانه لا يتصور ايمانهم السمع عليهم بلوغ
الرحمة اليهم بغير ائمتهم لا يجعلوا اليهم في مشية اشعوى بل يقطع
لهم الجنة وبعض مشايخنا من الماتريدية قولهم الكفر او
او الايمان اوسط الكفر والخالف اوسط الايمان به لان شعار الخلق

سواء كانا في تصور الإيمان به قبل بلوغ الدعوة فإن كانت
في شدة الاعتقاد أو حال العمل الفعالة أو العمل الجهد والاداء والرسول عليه السلام
من أهم الفعالة في قولها تعالى إن الله لا يعلم ما لم يكن مع الله
دخولها الجنة في مشيئة الله تعالى وإليه يرجع العقلاء مع الله تعالى
ولسوف يعطيك ربك فترجو لولا إرشادنا لهم لفلتوا لولا أن
لا يعذبون عنذنا الشجرة وإن ما تروا على الكفر يلقى فكل من النار
فكل من يؤمن بالله واليوم الآخر ولم يجرم مع الله شيئا ولا يوجب له
التحقيق والانتفاء اشتقاق من الشبهة النفسانية الرابع
وعند المازيرية يعتقدون بحقيقة الإيمان والكفر فيما بين قسرين
عند المازيرية الله هما كسواء هو الكفر في المواقف التي عقلها قال
في المنايا من حيث المازيرية من لم يتبع الهدى دعوة النبي إذا لم يعتقد
إيمانا والكفر كان من دون التار من هو وذلك لظهور الحق في إيمان
والكفر في إيمان بالحق والحق والحق كما هي في الشرع به قال شمس
لوجود الإيمان بحجج العقل التي لا يوجب عند المازيرية إلا
بأن بالحق قول بحجج العقل لأن العقل يستوفيه معرفته

لأنه بالنظر في المنعوتة قال العقلانية وشرح العقاب قال
على الثاني في منقحات شرح الفقهاء أكبر وجوب الإيمان بالعقل
مراد من البرج وقال الكثر في الجليل لثقلها وما كانت من غير
حتى نبهت على ما واجبه في رسول الله من العقل والشيء من
وقال على القائل في شرح الامانة نقلها عن طائفة الشريعة قال
ابو جريح لعذر لعاقلة في البرهان عاقلة لما يرى من خلق السما
والارض وخلق العقل لولا لم يوجد الله تعالى ولا يوجد العقل
معرفته تعالى بعقولهم متعلق بوجوده معرفته على التام
فالعقل ليس له عين من اللان وعز وجوب معرفته ففهمه ففهمه
كما يستدل العقل كذا كذا وجوب معرفته يستدل فيه
العقل وعندهما بين علم الله والحق العقليين قال ابو حنيفة
رج وانكروا الكفر والتفسير في شرح المواقيت وقال في التوفيق في
باب الحكم به بعد بيان مراد البرج في علم العقدة في البرهان عاقلة
ومما ملأ ابي حنيفة من حيث قال لعذر لعاقلة في البرهان عاقلة
لما يرى من خلق الافاق ولا يخفى على الشريعة في هذا المقام

اشترى له عند ربيع ربح محمد والمراء بالشراب ما اشترى
بصرفه العقل وهو ما عدا معرفة الخالق المراد بقسام الجاهل
من طرف الرسول صرح في التنزيه ان من لم يصدق اليه الدعوة لوان
بالفائدة يعتقد يصح ايما ان تاب على ايمان عند ربيع ووالله
رسول الله صلى الله عليه وسلم امتثالاً لله فخلق السموات والارض فانما
انفسهم ووجهه في الخلق و اوج ربح لم يوجد في الفطرة الا الايمان
بالخلق ولا يوان ايمان عقلي فلم يجمع والدين على السلام بالخلق بل خلق
السمعي والعقلي نعم انصف في الشرك في العبادة والكالان
ايه الفطرة لم يكن كذلك الشرك كغيرها حقيقة بهيما كما
عرفت ولا يشترط انهما التقابلايان العقلي وجب لها الجنة
عند ربيع ربح ويجوز عند الكفر ولا انفس لها التبع عند الكفر
والعند ربيع ربح قال السيويني رسالة ربح والرسول ربح
انها ما تاجين وليس انما صرح بذلك جمع من الخلق ولهم
وتعزير للرسائل المتكلمات الا اولها ما قبل البعد لا تعزير
قبلها القول لا يجوز ما كنت معتد به حتى تبعد رسولا وقد خلق الله

الرسائل اثنتا عشرة من اهل الكلام والاصول والاشد فدية من
الغفلة اعطى ان من مات ولم ينطق بالدعوة بموت ناجيا انتهى
اقول السيويني ان فقه الكفر ولم يصرح في تلك الرسالة بربطها
بالجنة بل اهل الفطرة يجوز عند الكفر دخول الجنة يفضل البيع
او مشافهة بعض ثلث فقهين كما عرفت ولا يجوز لكونها
الدين والرسول يعصم ربح فخر في جواز دخولها الجنة يفضل
الله تعالى ليرض النبي على السلام الا بدخولها الجنة ولذلك قال
السيوطي رسالة ان فرقنا دار الرسول بعد ربح من اهل الجنة وانما
عند ربيع ربح فيجب دخولها الجنة لانها امتا بالله رسول الخلق
والخلق يجزي الثواب على ايمانها بالخالق عند ربيع ربح كالمسيح
في الفصل الرابع والشرك في العبادة لا يعرف كما عرفت
الفصل الخامس في ربح في الفقه الاكبر والرسول ربح
على السلام ما ان على الكفر في مطالب عمومات كما في قوله تعالى
ان والدين على السلام اثنا عشر الا على الكفر بالخالق وهو
لا يغيرها لانها امتا بالخالق ولم يوجب ربح على اهل الفطرة

الآلايمان بالحائدا ويجيب عنه الشوابيع ان ابراهيم بن الحارث
 والوطالب ماتت كافر حقيقة لا ناشئ من قبول موته وم
 فعليه يوم من سب العبادته إشارة له هذا ولو كان المراد من كثر
 والرب الكفر حقيقة يقال دو الازول اسم على السلام والوطالب
 عمره ما كان لم يبر من كفره في المخرج بقوله ماتت كافر لدفع موته
 دعوة النبيه السلام وسللت ابراهيم افان شيخه والشرک في العبادة
 وانهم كما كانا في شريعة ابراهيم على السلام كما قيل في المعنى انهما ماتا
 على الشرك في العبادة وهو ابراهيم وما يبين ذلك كفر حقيقة ووجب
 له في عن يده لم يجوز دخولها الجنة من الكفر اذ اقدمت كيف
 يقال انهما ماتا على الكفر انهما في الجنة وذلك امر محقق في كثر
 كعسى ما يقال ان نزعون مات على الايمان واذا ابراهيم اتا بطرس
 قوله ان نزعون مات على الايمان واذا ابراهيم اتا بطرس
 قوله ان نزعون مات على الايمان واذا ابراهيم اتا بطرس
 قوله ان نزعون مات على الايمان واذا ابراهيم اتا بطرس
 قوله ان نزعون مات على الايمان واذا ابراهيم اتا بطرس
 قوله ان نزعون مات على الايمان واذا ابراهيم اتا بطرس

قوله ان نزعون مات على الايمان
 قوله ان نزعون مات على الايمان
 قوله ان نزعون مات على الايمان
 قوله ان نزعون مات على الايمان
 قوله ان نزعون مات على الايمان
 قوله ان نزعون مات على الايمان
 قوله ان نزعون مات على الايمان

بقى الاستغفار لا بد قبله اذ ان اقلت من الاستغفار لم ينشف
 الزنب وما حانت بالمخالق ووعدة الله في الظن ونحوها
 سيوا منهورة الا قيام للحية ولم يرق عليه باحة فلا ذنب لهما
 فالاستغفار للصبي يتضمن الكذب في اذ ذنبا ولو استاذن عنه
 عليه السلام ربه الاستغفار للصبي لا بد له ان لا يجوز الاستغفار
 لصبي جنائحه الاستغفار به العوض عن الذنب والنجور للصبي ليدفع
 ان يلعوا ويكذب فلذا لم يأذن لرب الاستغفار كما قال السليط
 في و اما حديث عدم اذن الله تعالى في الاستغفار من ذنوبه فهو غير
 اصله بالعدل التمس القطع الداعي لعدم عزاب أهل الفترة
 استبرأ قول ولا في عدم اذنان فاستغفار كما استغفار له عليه السلام
 لعوض عن الذنب كما ذكرنا واما بيان في عليه السلام عن زيارة
 قبر ابي طالب فنقل فخصه عليه فراقها لان عدم اذنان رب الاستغفار
 لها القول وحديث ابيها والديه واما فيما تفهيم ثابتة في
 اسناد صحيحين كما في تركة الفريسي قال البيضاوي في قوله
 تعالى كان النبي في الذين امنوا ان يستغفروا عن الذنوب كما قالوا

قوله ان نزعون مات على الايمان
 قوله ان نزعون مات على الايمان
 قوله ان نزعون مات على الايمان
 قوله ان نزعون مات على الايمان
 قوله ان نزعون مات على الايمان
 قوله ان نزعون مات على الايمان
 قوله ان نزعون مات على الايمان

اولى فريدين بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم نزلية الى طالب
 حين هم في استغفار له بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم نزلية الى طالب
 عليه السلام استغفار له ما استغفرت له في نفسه الثاني ولم يذكره في العداوات
 وقال ايضا وفي قوله لا تستعملن اصحاب الجحيم طرفة باقية
 عاصبة الذين هم من السوء انما ذكرت عند قوله عليه السلام يستعملن
 ما فعل ابواي انتهى فالمراد بالابوين لا يجوز ان يكون والديه وهم
 لانها ليس اسم اصحاب الجحيم لان يكون المراد بها غيرهما فالمراد بهما
 اسماء ابو طالب وبنو ابي طالب وبنو ابي طالب وزوجته لا الثالث
 فالمراد باللفظ المراد بهما ابوعا الجحيم في قوله ان الزكاة تصفح
 السكنى ما ذكرت في الزكاة لان ابوالمراد هو ابي طالب عليه السلام
 يجوز حضوره الجنة عند انقضاءه ويجوز حضورها الجنة عند انقضاءه
 في موافق لمن اشهره والماترتبة المذكورة في الامور كما عرفت
 في الاحاد الواردة في عذاب ابي طالب عليه السلام محمول على ابي طالب وزوجته
 فالجواب من حلق القاري من غير ابي طالب في ما ذكره والديه
 عليه السلام في الآخرة في ذلك الزكاة باسماهما توريث ملائكة من

قوله يمكن دعوتهم في يوم القيمة
 شعرا ان اشركوا بالافتقار اليه
 عند قوله من على النبي صلى الله عليه وسلم
 انهم اصحاب الجحيم في قوله لا تستعملن
 ما فعل ابواي انتهى فالمراد بالابوين
 ما فعل ابواي انتهى فالمراد بالابوين

لمن نظر اليها وصدر كسالة بالمنقول عن ابي جريح في العقد
 الاكبر ووالدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نكح الكفر ولم يبد ران
 المراد بالكفر فيه الكفر الجازم وهو لا يضره كالكفر في كونه خوراها
 بل جعله اصل في جريح وان باجتناب احد في عدا ابي جريح مع اذمحول
 الى طالب في زوجته يصح ما ذكره في اصول الفقه كما ذكرنا او العمل با
 صول الفقه لانه العمل باختيار الاحاد مع انها يمكن نقل الاصل
 لانها عمل الابوين فيها على ابي طالب وزوجته وقال
 السيوطي في رسالته ان في آية والديه عليه السلام في الجنة وانما قطع
 بذلك مع ان السيوطي اشهر بان في قوله ويجوز حضورها الجنة عنده
 ولا يجب لقوله تعالى ولو في عبيطت ربك فتعرضوا النبي
 عليه السلام الى عرض جهنم ودخولها الجنة مع جواز دخولها بالجنة
 فانقطع مع السيوطي رخصة اسم واما على القاري فلهذا البرودة
 اقرب في رأسه فاختار عقوله صلى الله عليه وسلم واخطى والديه
 وانقطع باسما في الجنة لانما لطفين ومن ما يزيدون وسما اسما
 السور والفرح لانها استراخا من المؤمنين وغيره في قوله

في قوله
 في قوله